

AVP/DC/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 14 مايو 2012

المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

بيجين، من 20 إلى 26 يونيو 2012

تعديل تقني للمادة 27

اقترح من وفد الاتحاد الأوروبي

1. يقترح الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تعديلا طفيفا للمادة 27 ("التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا في المعاهدة") من مشروع معاهدة الأداء السمعي البصري (الأحكام الإدارية والختامية) لأغراض المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في بيجين من 20 إلى 26 يونيو 2012.

2. والتعديل المقترح تعديل تقني بحت، وهو يضمن اتساق نص المادة 27 اتساقا تاما ونص المادة 26 الذي يحدد عدد حالات التصديق المنشود لتدخل المعاهدة حيز التنفيذ. وقد كانت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي التي انعقدت من 30 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011 في جنيف قد غيرت المادة 26 (الذي أعدت أمانة الويبو نصه نقلا عن المادة 29 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي) لتأخذ في الحسبان التماس الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الاستعاضة عن كلمة "الدول" بعبارة "الأطراف المؤهلة" ليحسب تصديق الاتحاد الأوروبي ضمن العدد الحاسم لدخول المعاهدة حيز التنفيذ. ولحق تعديل المادة 26 تعديل للمادة 27، الفقرة "1"، فاستعيض عن كلمة "الدولة" بعبارة "الأطراف المؤهلة"، ولكن هذا التغيير لم يشمل سائر فقرات المادة التي لا تزال على الحال التي كانت عليه في ما يقابلها من نص معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المادة 30).

3. وضمانا لاتساق المادة 27 من المعاهدة الجديدة اتساقا تاما والمادة 26، نقتح حذف الفقرة "3" - وهي الفقرة التي تقيم في المادة 30 من تلك المعاهدة قاعدة خاصة للاتحاد الأوروبي لأن تصديقه لم يكن يحسب ضمن العدد الحاسم لدخول المعاهدة حيز التنفيذ - كما نقتح تعديل الفقرة "2" وفق ذلك. والصياغة المقترحة للمادة 27 "2" أشبه بصياغة المادة 28(3) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التي لا تميز بين الدول وسائر الأطراف المتعاقدة عند تحديد آلية دخول المعاهدة حيز التنفيذ، شأنها في ذلك شأن المعاهدة الجديدة.

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

- "1" الأطراف الثلاثون المؤهلة المشار إليها في المادة 26، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛
- "2" وكل دولة أخرى طرف مؤهل آخر مشار إليه في المادة 26، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع يودع فيه الدولة وثقتها وثيقة تصديقه أو انضمامه لدى المدير العام للويبو؛
- ~~"3" والاتحاد الأوروبي، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقه أو انضمامه إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة 26، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛~~
- "4" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

[نهاية الوثيقة]